بسم الله الرحمن الرحيم





برنامج دورة

(أحكام النساء في سورة النساء)

1. حقوق النساء في سورة النساء
2. تعدد الزوجات في سورة النساء
3. الحدود الأسرية في سورة النساء
4. الحياة الزوجية في سورة النساء

الحدود الأسرية في سورة النساء



الحدود الأسرية من خلال سورة النساء

1. حد الميراث
2. حرمة الخيانة الزوجية
3. حرمة ظلم المرأة
4. المحرمات من النساء
5. حرمة المتعة
6. شروط نكاح الأمة
6. الحكمة من الحدود
7. حدود عامة

سورة النساء

الآيات 11-33



1.حدود الميراث

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائضَ ؛ فإنَّها من دينِكم . .

الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3005

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

تعلَّموا الفَرائضَ وعلِّموهُ النَّاسَ فإنِّي امرُؤٌ مَقبوضٌ وإنَّ العِلمَ سيَقبِضُ وتظهرُ الفتَنُ حتَّى يختلفَ اثنانِ في الفريضةِ فلا يجدانِ من يَقضي بها .

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن الملقن - المصدر: تحفة المحتاج - الصفحة أو الرقم: 2/315
خلاصة حكم المحدث: صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة] وقال البوصيري:له شاهد
التخريج : أخرجه الطيالسي (403)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (6306)، والدارمي (221) باختلاف يسير.

عن عمرَ قال تعلَّموا الفرائضَ كما تَعلَّمونَ القرآنَ .
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني -
المصدر: فتح الباري لابن حجر -
الصفحة أو الرقم: 7/12
خلاصة حكم المحدث: موقوف ورجاله ثقات إلا أن في إسناده انقطاعاً

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ
فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ
فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا
ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ
نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١

عن جابرٍ رضِي الله تعالى عنه، قال: ((عادَني النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأبو بكر في بني سَلِمة ماشِيَين، فوجدني النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا أعقِلُ، فدعا بماءٍ فتوضَّأ منه، ثم رشَّ عليَّ فأفقْتُ، فقلْتُ: ما تأمُرني أن أصنعَ في مالي يا رسولَ الله؟ فنزَلَت يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) رواه البخاري ومسلم

وعن جابرٍ رضِي اللهُ عنه، قال: ((جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بابنتَيها مِن سعدٍ، فقالت: يا رسولَ الله، هاتانِ ابنتَا سعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِل أبوهُما معك في أُحدٍ شهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخَذَ مالَهما، فلم يَدَعْ لهما مالًا، ولا يُنْكَحَان إلَّا ولهما مالٌ، قال: فقال: يَقضِي اللهُ في ذلك، قال: فنزلتْ آيةُ الميراثِ، فأرسلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى عَمِّهما، فقال: أعطِ ابنتَي سعدٍ الثُّلُثَينِ، وأُمَّهما الثُّمُنَ، وما بقِي فهو لك)) رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن عبد البر والألباني

الفروض المقدرة في كتاب الله:



Rp **100.000**

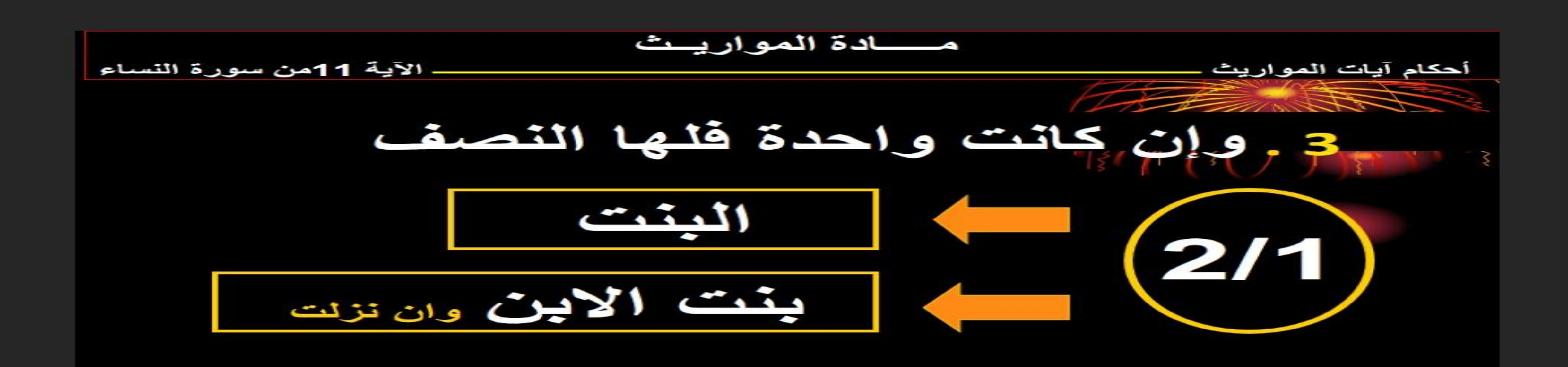


BANK INDONESIA
PAQ353701
100000
PAQ353701 SERATUS RIBU RUPIAH 100000
66.666
2
3
الثلثان
1
2
النصف
50.000
33.333
1
3
الثلث
الربع
1
4
25.000
16.666
1
6
السدس
الثمن
1
8
12.500

2 . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

3/2

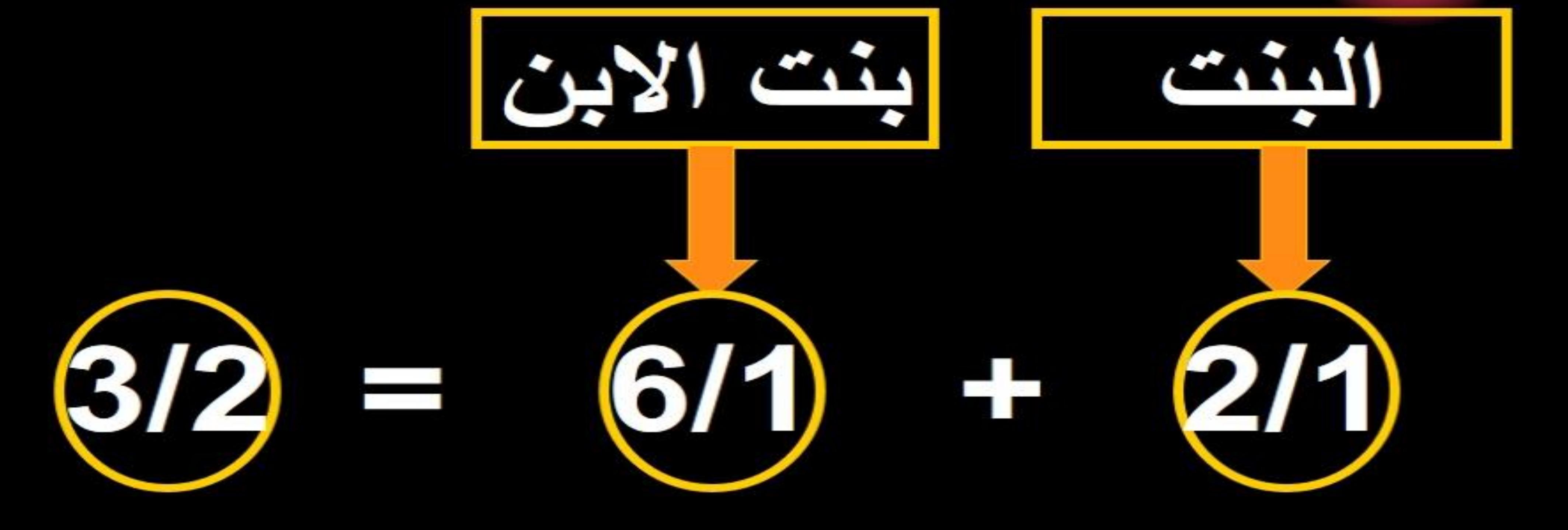
- بنتان فأكثر
- بنتا ابن فأكثر



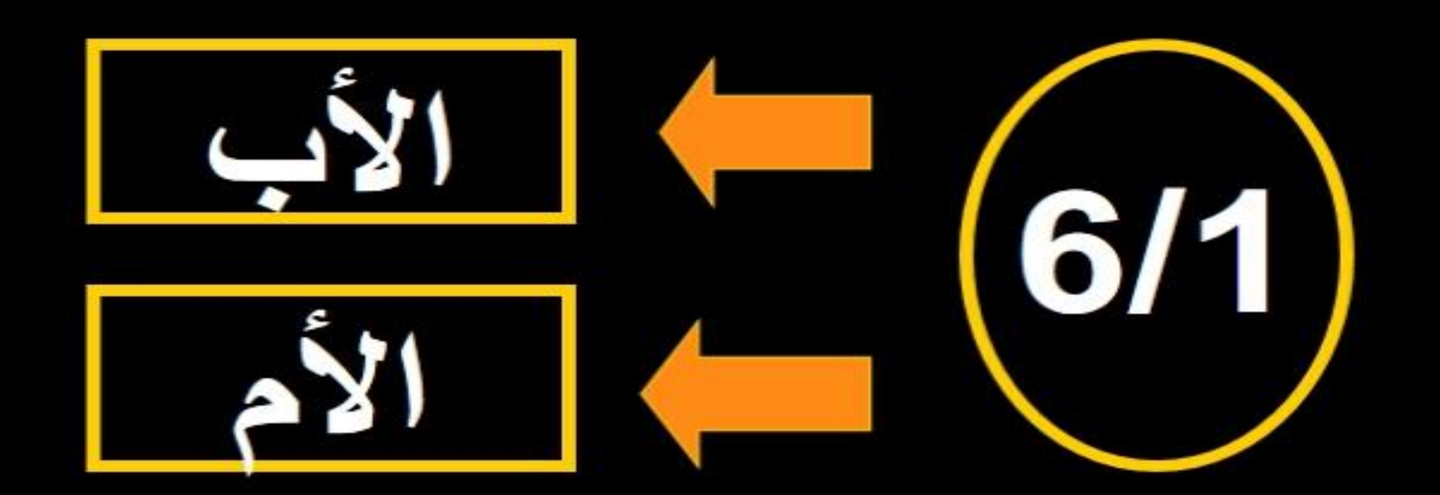
هذا الحكم لم يرد في الآية ولكن وردت به السنة

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري في صحيحه:

"للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين"



4. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد



بشرط : وجود الفرع الوارث : أي البنت أو الابن



6. فإن كان له إخوة فلأمه السدس

6/1 ← الأم

بشرط : وجود المتعدد من الإخوة

لماذا لم يذكر الأب هنا ؟

← لأنه يمنع الإخوة من الإرث

(من بعد وصية يوصي بها أو دين)

وتخرج الوصية بعد الديون

الديون

الوصية

حق الورثة

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن
لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

﴿١٢﴾

أحوال ميراث الزوج

النصف	عند عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة ــ الولد أو ولد الابن وإن سفل سواء كانوا منه أو من غيره
الربع	عند وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة ــ الولد أو ولد الابن وإن سفل سواء كانوا منه أو من غيره

ميراث الزوجة أو الزوجات	
٤/١ فرضا	عدم وجود الفرع الوارث للزوج
٨/١ فرضا	عند وجود الفرع الوارث للزوج

- { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الإخوة لأم والأخوات لأم	الثلث	- أن يكونوا اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي. - وعدم الفرع الوارث. - وعدم الأصل الوارث من الذكور.	- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن).
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث. - وعدم الأصل الوارث من الذكور. - وأن ينفرد أحدهما ذكرا كان أو أنثى	
	السدس + الباقي	- إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى.	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردوا. وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث.	

الكلالة من ليس له أصل من الذكور ولا فرع وارث

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ

نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

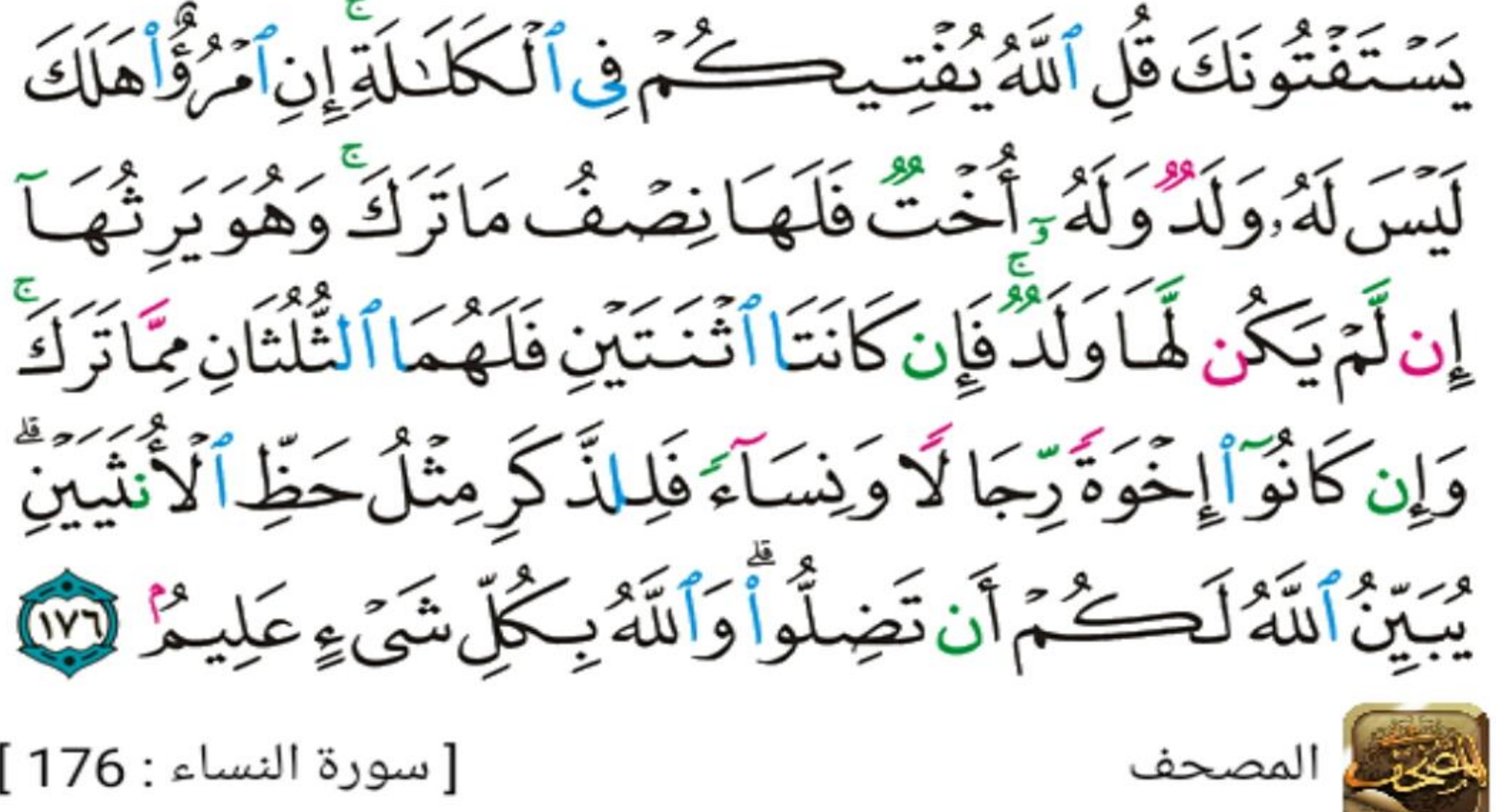
تجاوز الحدود يعرض صاحبه للعقوبة

U.S.A
CANADA

فرنسا
ايطاليا
FRANCE ITALIE

قناة
هل تعلم

اسبانيا
البرتغال


يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ
إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ
وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ
يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ١٧٦

[سورة النساء : 176]

عن مَعْدَانَ بن أبي طَلحةَ اليَعمُريِّ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه خطَب يومَ جمعةٍ، فذكَر نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وذكَر أبا بكرٍ، ثم قال: إنِّي لا أَدعُ بعدي شيئًا أهمَّ من الكَلالةِ، ما راجعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في شيءٍ ما راجعتُه في الكَلالةِ، وما أَغلظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ لي فيهِ! حتى طعَنَ بإصبَعِه في صَدْري، وقال: يا عُمرُ، ألَا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي في آخرِ سورةِ النساءِ؟! وإني إنْ أعِشْ أقضِ فيها بقضيةٍ، يَقضي بها مَن يقرأُ القرآنَ ومَن لا يقرأُ القرآنَ.رواه مسلم

ثالثا : الآية 175 / سورة النساء

- يستفتونك :قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك :
- ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك 1.
- وهو يرثها إن لم يكن لها ولد 2 .
- فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك 3 .
- وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين 4 .

مـــــادة المواريــث
أحكام آيات المواريث ـــــــ الآية 175 / سورة النساء

1 . ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك

2/1 { للأخت الشقيقة / للأخت للأب } بعدم وجود الفرع والأصل

الابن وابن الابن وإن نزل ← يمنعون جميع الإخوة من الإرث

2. وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

يرث الأخ الشقيق والأخ للأب بشرطين

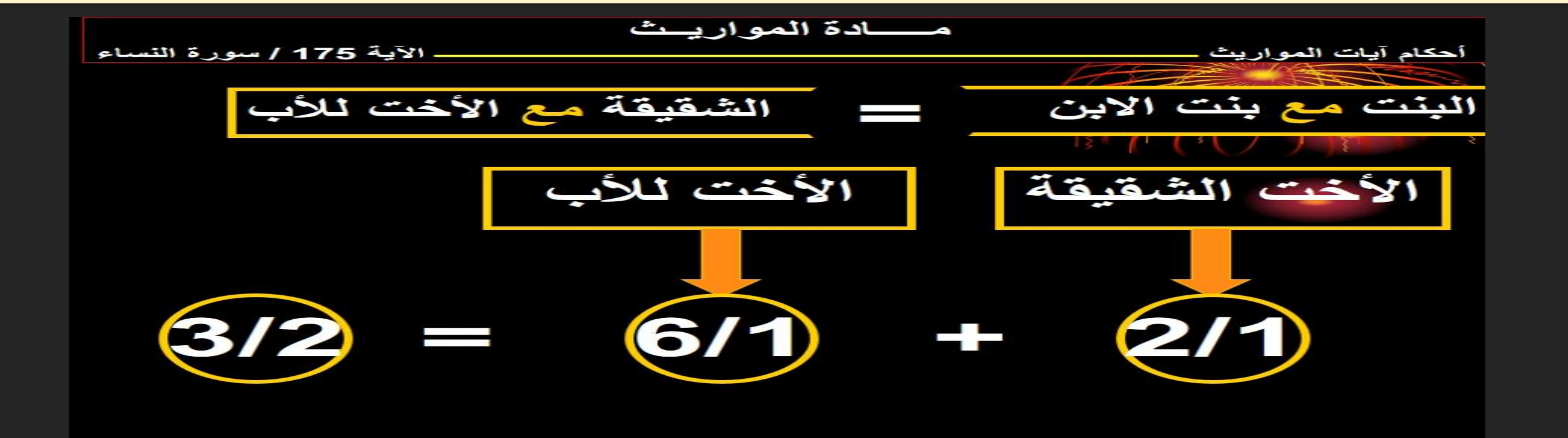
1 . عدم الابن
2 . عدم الأب

2. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

3/2 } للأختين الشقيقتين فأكثر
للأختين اللأب فأكثر

ما هو نصيب كل من الأخت للأب والشقيقة إذا اجتمعتا ؟

الأخت الشقيقة + الأخت للأب



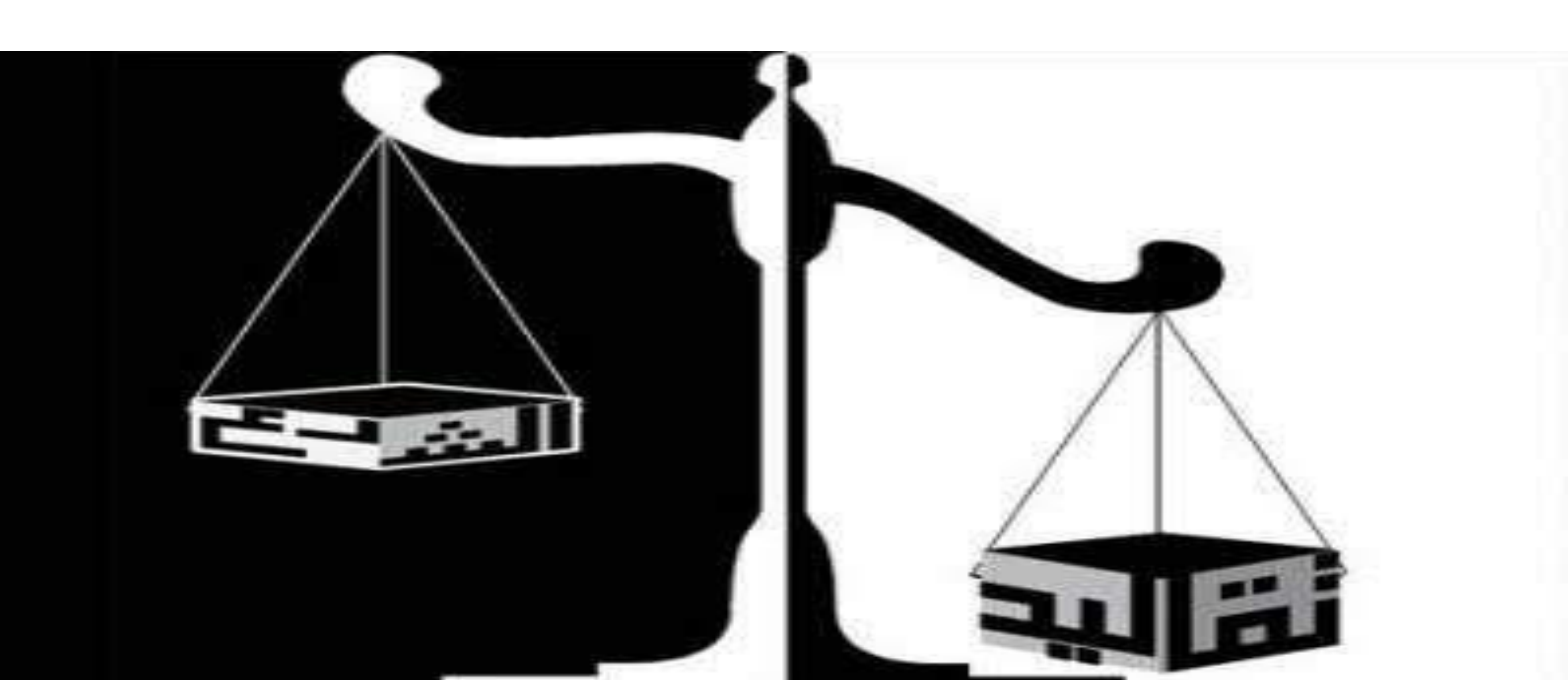
4 . وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

ع
مفاضلة

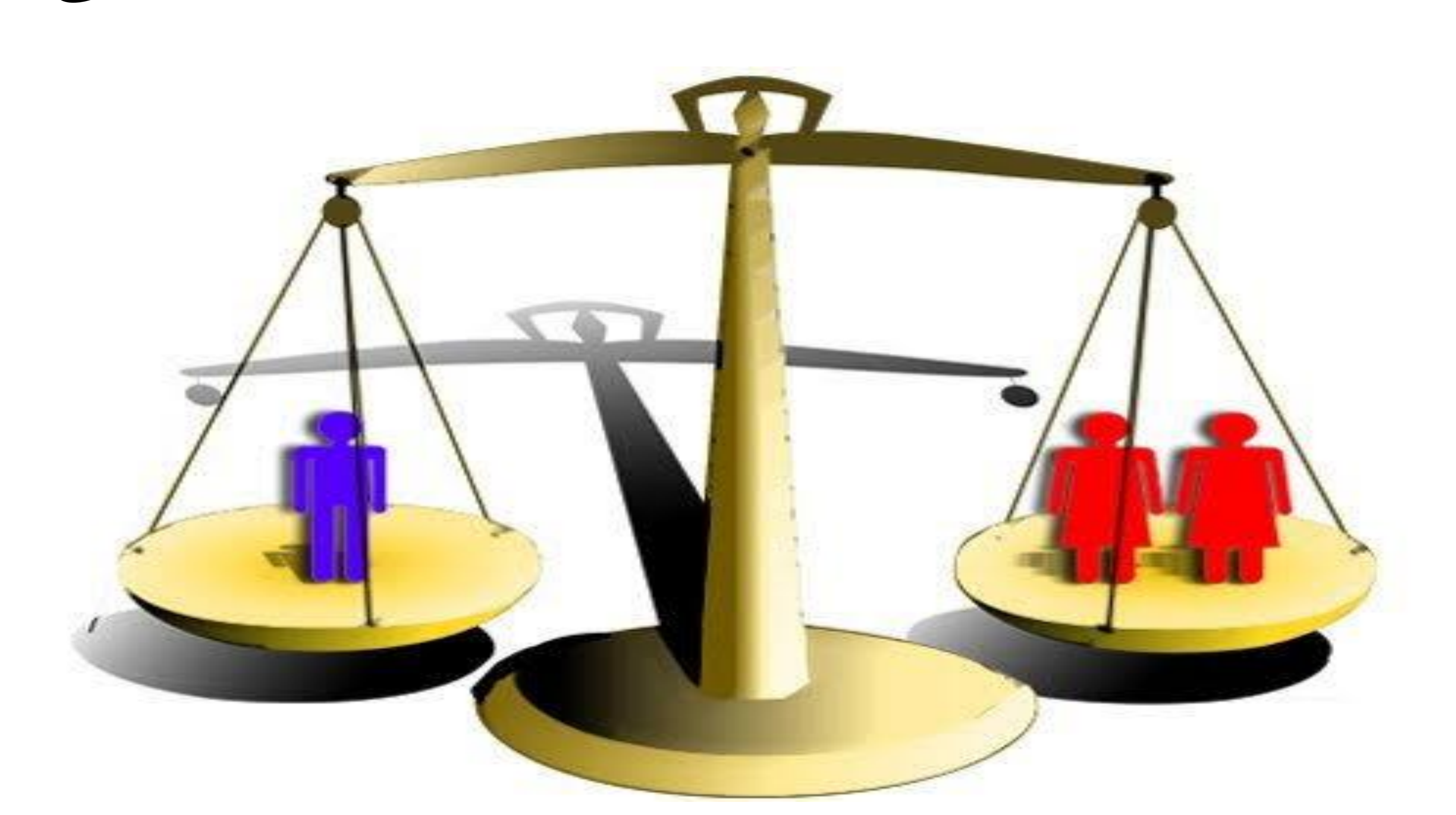
للشقيق مع الشقيقة أو أكثر

للأخ للأب مع الأخت للأب أو أكثر

حرمان النساء والأطفال من الميراث



لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟



أولا : أن المرأة مَكْفِيَّةُ المُؤْنة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .

ثانياً : المرأة لا تُكلّف بالإنفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته .

ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلّف بنفقة السكنى ، وبالمطعم ، والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

مثل توضيحي :

ولنضرب مثلا يوضّح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى :

(إنسان تُوفّي وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشابّ أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلّ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثمّ يكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام ، والشراب .. أمّا البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفاً من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنيّة ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته ، فمالها زادَ ، وماله نَقَصَ ، وما ورثته من أبيها بقيَ ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع .

فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة ؟

ومن الذي تنعّم وترفّه أكثر ، الذكر أم الأنثى ؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين) .

حالات فقط يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

حالات ميراث المرأة في الإسلام

- 10 حالات أو تزيد
  ترث المرأة مثل الرجل
- 10 حالات أو تزيد
  ترث المرأة أكثر من الرجل
- حالات عديدة (أكثر من 10)
  تأخذ المرأة الإرث كملا
- 4 حالات
  ترث المرأة نصف الرجل

حالات الميراث في النظام الإسلامي

إناث	56%
ذكور	38%
ذكور أو إناث	6%
ذوي الأرحام	0%



الميراث : توفى رجل و ترك أخت شقيقة وأخ لأم و أخت لأم و 2 أخ لأب
الأخ لأم
1/6
=
ميراث الكلالة
ألا يكون للموروث
ولد و لا والد
الأخت الشقيقة
1/2
الأخت لأم
1/6
الأخوان لأب يقسم عليهما الباقي بعد
النسب المفروضة

إعداد الأستاذ : [illegible]

ميراث المرأة

أولا : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل : 4 حالات

1 - البنت مع أخوانها الذكور - وبنت الابن مع ابن الابن

الوارث	3
ابن	2
بنت	1

الوارث	3
ابن ابن	2
بنت ابن	1

2 - الاب والام ولا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة

الوارث	الفرض	3
أم	1/3	1
أب	تعصيبا	2

3 - الاخت الشقيقة مع اخوانها الذكور

الوارث	3
أخ ش	2
أخت ش	1

4 - الاخت لاب مع اخوانها الذكور:

الوارث	3
أخ لاب	2
أخت لاب	1

ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل : 10 حالات

1 - الاب والام عند وجود الابن

الوارث	الفرض	6
أب	1/6	1
أم	1/6	1
ابن	تعصيبا	4

2 - الاخ والاخت لام:

الوارث	2
أخ لام	1
أخت لام	1

3 - أخوات مع الاخوة والاخوات لام.

الوارث	الفرض	3	6	6
أخت	2/3	2	4	1
أخت				1
أخت				1
أخت				1
أخ لام	1/3	1	2	1
أخت لام				1

4 - البنت مع عمها او أقرب عصبة للاب مع عدم وجود الحاجب

الوارث	الفرض	2
بنت	1/2	1
أخ	تعصيبا	1

5 - الاب والام مع ابن الابن

6 - زوج وام وأختين لام وأخ شقيق على قضاء عمر

الوارث	الفرض	6	18
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
أخت لام	1/3	2	2
أخت لام			2
أخ ش			2

حيث يكون الاخ الشقيق شريكا للاختين لام في الثلث.

7 - انفراد الرجل أو المرأة بأن يكون هو الوارث الوحيد فيرث الا[illegible] ان كان وحده التركة كلها تعصيبا والبنت ترث النصف والباقي ردا ... ولو ترك أبا فانه سيرث التركة كلها تعصيبا ولو ترك اما فسترث الثلث فرضا والباقي ردا عليها.

8 زوج مع الاخت الشقيقة:

الوارث	الفرض	2
زوج	1/2	1
أخت ش	1/2	1

9 - الاخت لام مع الاخ الشقيق في حالة اذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا لام وأخا شقيقا

الوارث	الفرض	6	6
زوج	1/2	3	3
أم	1/6	1	1
أخت لام	1/6	1	1
أخ ش	الباقي	1	1

10 ذوي الارحام :

الوارث	4
بنت بنت	1
ابن بنت	1
خال	1
خالة	1

ثالثا : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل : 14 حالة

1 - الزوج مع ابنته الوحيدة

الوارث	الفرض	4	4
زوج	1/4	1	1
بنت	1/2	1 + 2	3

2 - زوج وبنتين:

الوارث	الفرض	12	
زوج	1/4	3	6
بنت	2/3	1 + 8	9
بنت			9

3 - البنت مع أعمامها:

الوارث	الفرض	2	6
بنت	1/2	1	3
أخ	الباقي	1	1
أخ			1
أخ			1

2.حرمة الخيانة الزوجية

عقوبة فاحشة الزوجات

عقوبة فاحشة الزوجين

وجوب التوبة والإصلاح


الخيانة الزوجي

وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ
عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي
ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا
١٥


المصحف

[سورة النساء : 15]

الأسماء الموصولة

الذي
للمفرد المذكر
«الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ»

التي
للمفردة المؤنثة
« وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ »

اللذان للرفع
اللذين للنصب أو الجر
للمثنى المذكر
« وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا »
رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا »

اللتان للرفع
اللتين للنصب أو الجر
للمثنى المؤنث
جاء اللتان تعلماني
شاهدت اللتين تعلماني

الذين
لجمع المذكر
« الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ»

اللائي – اللاتي
لجمع المؤنث
« وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ»
« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ »

مَنْ
تأتي اسما موصولا مبهما (للعاقل)
« وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ »

ما
تأتي اسما موصولا مبهما (لغير العاقل)
« قَالُواْ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا »

(أو يجعل الله لهن سبيلا)

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» رواه مسلم

عقوبةُ الحَبْسِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على عقوبةِ الحبسِ، وهو السَّجْنُ، وهو قولُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانتْ عقوبةُ الحبسِ التعزيريَّةُ بعدَ ذلك بتعويقِ المُذنِبِ عن التصرُّفِ والسيرِ في الأرضِ، وعقوبةُ الحبسِ يُلجَأُ إليها ضرورةً، وليستْ عقوبةً اختياريَّةً؛ ولهذا نَسَخَها اللهُ حتى في الفاحشةِ ولو في المُحصَنِ، وجعَلَ مكانَها الرَّجْمَ له، والجَلْدَ والتغريبَ لغيرِ المُحصَنِ.

وليس السَّجْنُ كما يَفعَلُهُ بعضُ الظَّلَمَةِ والطُّغَاةِ اليومَ بالحبسِ في أَذْرُعٍ ضيِّقةٍ لا تتَّسِعُ إلا للنائمِ، وربَّما القاعدِ، وهذه عقوبةٌ فوقَ الحبسِ لا تجوزُ بحالٍ.

وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا




المصحف

[سورة النساء : 16]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ هو التوبيخُ واللَّوْمُ، وفي هذا أنَّ التوبيخَ واللومَ والتَّعْيِيرَ عقوبةٌ لا تَنزِلُ إلا على ذنبٍ؛ وكلَّما كان الذنبُ أشَدَّ، كان الأَذَى باللسانِ أشَدَّ.

وقال بعضُ السلفِ: «إنَّ الأذى في الآيةِ يدخُلُ فيه الضربُ باليدِ والنِّعالِ»؛ صحَّ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[٣].

تأديبُ فاعلِ الفاحشةِ:

وفيه: جوازُ إلحاقِ الأذى بفاعِلِ الفاحشةِ؛ فيؤدَّبُ باللسانِ واليدِ ممَّا لا يَصِلُ إلى الحدِّ؛ ردعًا له وتوبيخًا وتشنيعًا له على عملِه، ومَن عَلِمَ وتيقَّنَ بزِنى رجلٍ أو امرأةٍ، وغلَبَ على ظنِّه عدمُ إقامةِ السُّلْطانِ الحَدَّ عليهما لو رفَعَهما إليه، جاز له إلحاقُ الأذى بهما بالتوبيخِ واللومِ والضربِ باليدِ تأديبًا لهما.

توبةَ الزاني:

وفي الآيةِ: وجوبُ تركِ مَن تابَ، وصحَّتْ توبتُهُ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليه؛ فلا يُعَيَّرُ ولا يُسَبُّ ولا يُوَبَّخُ ولا يُذكرُ بذنبِه؛ حتى لا يُلازِمَهُ فيَهزِمَهُ، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»: (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**)[1]؛ أيْ: ثمَّ لا يجوزُ أنْ يُعيِّرَها بما فعَلَتْ بعدَ الحدِّ الذي هو كفارةٌ لِما صنَعَتْ.

ومِثلُه: مَن ظهَرَتْ توبتُهُ ولو لم يُقَمْ عليه الحدُّ مِن قِبَلِ السُّلْطانِ، فليس للعامَّةِ تعييرُهُ وسَبُّهُ؛ لأنَّ الحَدَّ إلى السُّلْطانِ، والإعراضُ الذي في الآيةِ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ خطابٌ للسُّلْطانِ وللعامَّةِ.

والتوبةُ لا تُسقِطُ الحَدَّ على مَن قامَتِ البيِّنةُ عليه عندَ السُّلْطانِ؛ وهذا قولُ الجمهورِ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ في آخِرِ قولَيْهِ.

وإذا تقادَمَ العهدُ بالذنبِ، وتَبِعَهُ صلاحٌ طويلٌ، وتربَّصَ أحدٌ بمصلِحٍ لأخذِهِ بسابقتِهِ البعيدةِ مِن الذنوبِ، فللحاكمِ أنْ يُسقِطَها عنه؛ لهذه الآيةِ، ولا يصحُّ إسقاطُ الحدودِ بكلِّ دعوَى توبةٍ وصلاحٍ؛ فهذا يُعطِّلُ الشريعةَ، ويُكثِرُ مِن النِّفاقِ والفِسْقِ والكذبِ.

* * *

إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ
يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ
قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ
أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾

المصحف [سورة النساء : 17 : 18]

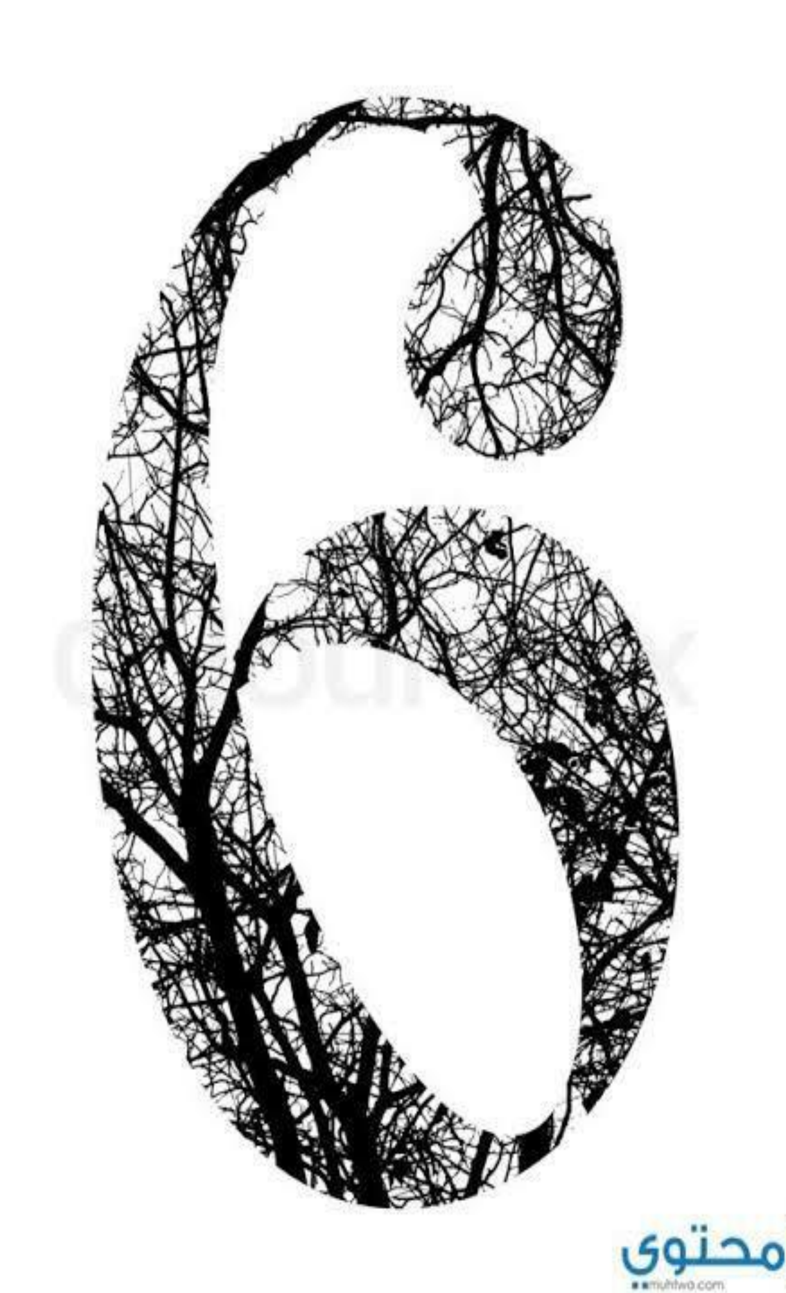
عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: 17] قَالَ: «اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَوْا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَصَى بِهِ فَهُوَ جَهَالَةٌ، عَمْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» رواه الطبري بسند صحيح

(ثم يتوبون من قريب)

وقد جاء في رواية لابن عمر عند الطيالسي: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه.

وهو عند ابن أبـي حاتم ٣/٨٩٨، ٨٩٩ أيضًا، وهو وإن كان في سنده رجل مجهول فمعناه صحيح.

وقد اتفقت كلمة المفسرين على أن القرب في الآية ما كان قبل الموت. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ولطفه بهم، فإن رحمته قد سبقت غضبه.



عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ لِيَرْفَعُ الْقَلَمَ سِتَّ سَاعَاتٍ عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطِئِ أَوْ الْمُسِيءِ , فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْهَا , أَلْقَاهَا، وَإِلَّا كُتِبَتْ وَاحِدَةً "رواه الطبراني وصححه الألباني

وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ "

وفي رواية : مَنْ تَابَ إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ، قَبِلَ اللهُ مِنْهُ "رواه الترمذي والحاكم وصححه الألباني

الغرغرة: بلوغ الروح الحلقوم والمراد تحقق الموت.


لا إله إلا الذي آمنت به بنو
إسرائيل وأنا من المسلمين



باب التوبة مفتوح

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم

3.حرمة ظلم المرأة

حرمة وراثة النساء

حرمة عضل النساء

وجوب العشرة بالمعروف

حرمة أخذ مهر المرأة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩



المصحف

[سورة النساء : 19]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ» رواه البخاري



كانوا في الجاهلية يستحبون موت المرأة، وربما حبسوها استعجالا لموتها فيرثوها



ولا تعضلوهن

العضل منع المرأة وإمساكها بقصد الإضرار بها

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)

فيه حرمة الخلع إذا كان مع العضل، وبدون العضل جائز اتفاقا

حكمُ الخُلْعِ بقصدِ أخْذِ المالِ:

وفي آيةِ البابِ: نهيٌ عن مخالَعَةِ المرأةِ على وجهِ الإضرارِ بها وأَخْذِ مالِها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ مَن خالَعَ امرأتَهُ؛ لِيُضِرَّ بها، ويأخُذَ مالَها: أنَّه عاصٍ وآخِذٌ للمالِ بغيرِ حقِّه، ولا يَحِلُّ له؛ بل تجبُ إعادتُه لها.

(إلا أن يـأتين بفاحشة مبينـة)

ومَن وجَدَ مِن امرأتِهِ فُحْشًا وبذاءةً في القولِ، جازَ له أنْ يُضارَّها؛ حتى تَختلِعَ وتَفتدِيَ نفسَها بمالِها، وأمَّا الزِّنى، فجعَلَ اللهُ للزوجِ اللِّعانَ إنْ شاء، أو الطلاقَ بلا لِعانٍ لو أراد، خلافًا لأبي قلابةَ في قولِه: «إنَّ للزوجِ الإضرارَ مع فاحشةِ الزِّنى لِتفتديَ نفسَها».

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ قيَّدَ الفاحشةَ بالبيِّنةِ؛ إشارةً إلى حُرْمةِ الأخذِ بالشكِّ والرِّيبةِ وسُوءِ الظنِّ؛ فإنَّ ذلك مِن المحرَّماتِ، ولا يجوزُ أخذُ المالِ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ مهرَها حقٌّ لها؛ فلا يجوزُ أخذُه بغيرِ حقٍّ وبيِّنةٍ.

* * *

قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}
قال السعدي رحمه الله:
وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة.
ويدخل في ذلك النفقة، والكسوة، ونحوهما.
فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي.حديث صحيح

رواه الترمذي وغيره

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :..

فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. رواه مسلم

خمسة يحفظها الرجال :

"الرجال قوامون على النساء"

"مثنى وثلاث ورباع"

"إن ...كيدهن عظيم"

"للذكر مثل حظ الأنثيين"

"النساء ناقصات عقل ودين"

وخمسة ينساها الرجال :

"خيركم خيركم لأهله"

"رفقاً بالقوارير" ...

"استوصوا بالنساء خيراً"

"ولن تعدلوا ولو حرصتم"

"ما أكرم النساء إلا كريم ،

ولا أهانهن إلا لئيم"

..وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا

[النساء: الآية ١٩]

وصاحبوا نساءكم صحبة طيبة، بكف الأذى وبذل الإحسان، فإن كرهتموهن لأمر دنيوي فاصبروا عليهن؛ فلعل الله يجعل فيما تكرهون خيرًا كثيرًا في الحياة الدنيا والآخرة.

(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل اللهُ فيه خيراً كثيراً)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رواه مسلم

لا يفرك: لا يبغض

قال الصابوني في روائع البيان : التعليل في قوله تعالى:
{فعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}
إطماع للأزواج بالصبر على نسائهن وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهية لهن، فربّ شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم، وقد أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء، وهذا هو السر في قوله: {وعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً} ولم يقل: وعسى أن تكرهوا امرأة مع أن الوصية في الآية حول الإحسان إلى النساء، فتدبره فإنه دقيق.

وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ



بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾



المصحف

[سورة النساء : 20]

(وآتيتم إحداهنّ قنطاراً)
القنطار المال الكثير ويقدر بآلاف الدراهم والدنانير



وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾


المصحف

[سورة النساء : 21]

كنى الله عَزَّ وَجَلَّ عن الجماع بلفظ الإفضاء {وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ} وهي كناية لطيفة مثل (الملامسة، والمماسة، والقربان، والغشيان) وكلها كنايات عن الجماع، وفي ذلك تعليم للأمة الأدب الرفيع ليتخلقوا بأخلاق القرآن قال ابن عباس: «الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكنّ الله كريم يكني» والكناية إنما تكون فيم لا يحسن التصريح به. روائع البيان

ميثاقاً غليظا





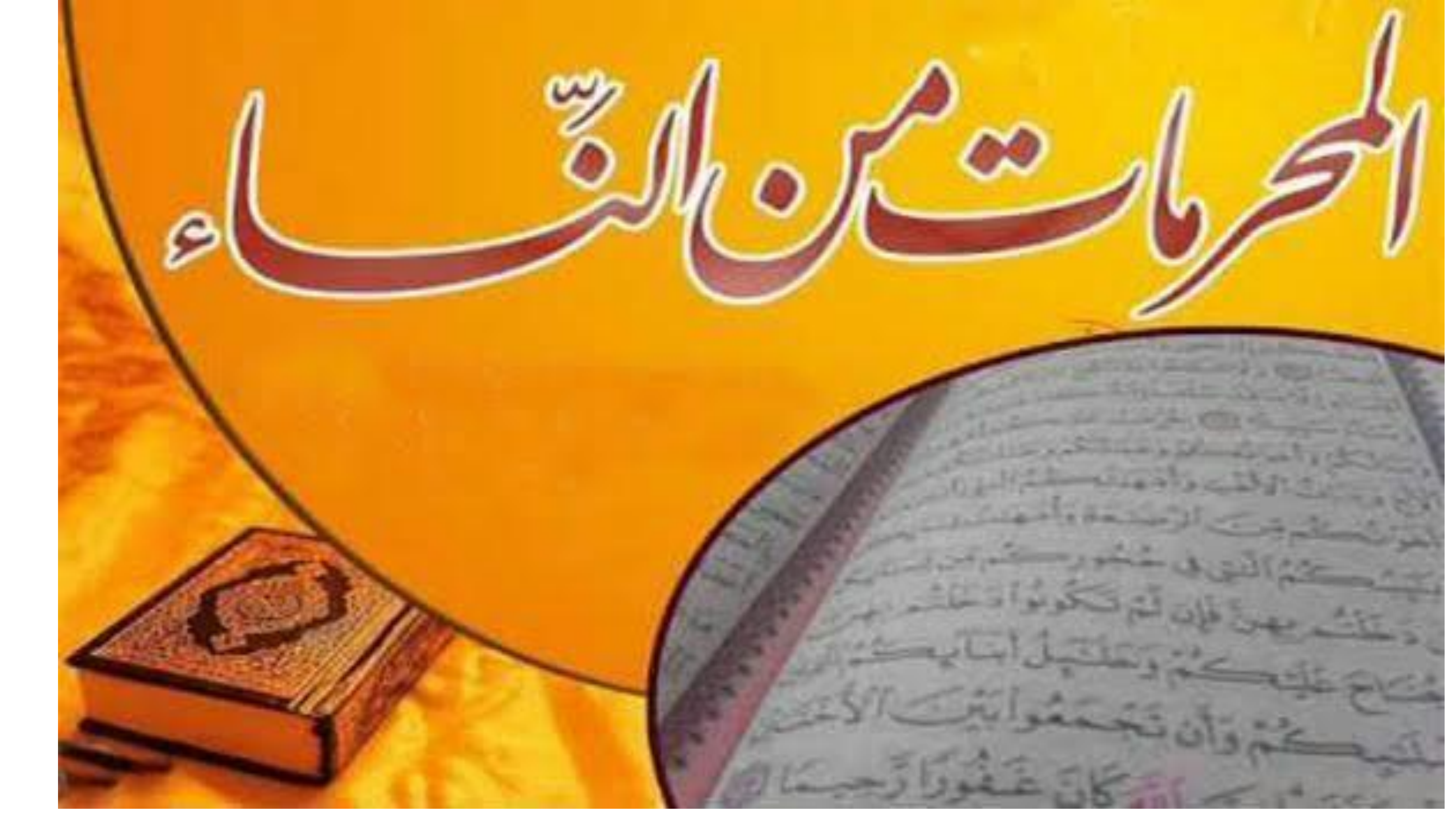
وأخذن منكم ميثاقاً غليظا

هو العقد وما يتبعه من عهد صحبة وعشرة بالمعروف ومضاجعة ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ... »

قال الشهاب الخفاجي: بل صحبة يوم قرابة وقد قالوا:

صحبةُ يوم نسبٌ قريبُ ... وذمةٌ يعرفها اللبيبُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:
" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ , رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا. رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني


المحرمات من النساء

4.المحرمات من النساء

المحرمات بالنسب

المحرمات بالسبب

1.رضاع

2.مصاهرة

نسب ↓ رضاع ↓ مصاهرة ↓



وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

المصحف [سورة النساء : 22]

قال الرازي:» مراتب القبح ثلاثة، القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله (إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي، وقوله (مقتاً) إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ، خَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ، وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسٌ مِنْ خِيَارِ الْحِيِّ، قَدْ خَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتُ أَعُدُّكَ إِلَّا وَلَدًا، وَمَا أَنَا بِالَّتِي أَسْبِقُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. رواه البيهقي وحسنه ابن حجر

(ما نكح آباؤكم) النكاح يكون بمجرد العقد

والقولُ بأنَّ النِّكاحَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ هو العقدُ: هو قولُ عامَّةِ السلفِ وجمهورِ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وقولٍ لمالكٍ، ولازمُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ مَن زَنَى بامرأةٍ حَرُمَ على ابنِهِ الزواجُ منها؛ لأنَّ النِّكاحَ في اللُّغةِ الضمُّ والجمعُ، وهو شاملٌ لهذا المعنَى.

ويدُلُّ على خطأِ هذا القولِ: أنَّ مَن عَقَدَ على امرأةٍ، ولم يَدخُلْ بها، لا يَحرُمُ على ابنِه الزواجُ منها؛ وهذا مخالفٌ للإجماعِ، وقد روى عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[1].

ويدُلُّ على أنَّ التحريمَ مُتعلِّقٌ بالعقدِ، لا بالدخُولِ: أنَّ اللهَ حرَّمَ على البناتِ نِكاحَ أزواجِ أمَّهاتِهنَّ، وحرَّمَ على الأبناءِ نِكاحَ زوجاتِ آبائِهم، وقال في تحريمِ البناتِ على أزواجِ الأمَّهاتِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقيَّدَ التحريمَ بالدخولِ بأمهاتِهِنَّ، وأطلَقَ التحريمَ في زوجاتِ الآباءِ بلا تقييدٍ، ولو كان مقيَّدًا بالدخولِ، لَقيَّدَهُ في حُرْمةِ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كما قيَّدَهُ في حُرْمةِ أزواجِ الأمَّهاتِ على البناتِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٠).

إلا ما قد سلف

مما سبق في الجاهلية قبل نزول الوحي، وذكر في موطني زوجات الأب والأختين لأنه كان موجوداً عندهم بخلاف غيره

عقوبة من نكح امرأة أبيه

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنه - وَمَعَهُ لِوَاءٌ " قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - " ,فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -؟ ,قَالَ: " بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ " رواه أحمد وصححه الألباني

(أولويات الإصلاح)
لماذا قدّم نكاح زوجات الآباء على الأمهات والبنات

ولا شكَّ أنَّ نِكاحَ الأمِّ والأختِ والبنتِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن نِكاحِ زوجةِ الأبِ، ولكنَّ تحريمَ نكاحِ الأمِّ والأختِ والبنتِ معظَّمٌ في الجاهليَّةِ، ويَسْتَحِلُّونَ نِكاحَ زوجةِ الأبِ؛ فقدَّمَ تحريمَ نكاحِ زوجةِ الأبِ على غيرِه.

حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ
وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ
ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ
مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ
إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣

المصحف [سورة النساء : 23]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضِيَ الله عنهما - قَالَ:

حَرُمَ مِنْ النَّسَبِ سَبْعٌ , وَمِنْ الصّهْرِ سَبْعٌ , ثُمَّ قَرَأَ:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..} الآيَةَ. رواه البخاري

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمَّهَا مِن الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه مسلم

1.زوجة الأب والجد وأمته

2.الأمهات نسبا ورضاعة وإن علو

3.البنات نسبا ورضاعة وإن نزلوا

4.الأخوات نسبا أو رضاعة

5.العمات نسبا أو رضاعة وإن علون

6.الخالات نسبا أو رضاعة وإن علون

7.بنات الأخ وإن نزلوا

8.بنات الأخت وإن نزلوا

9.أم الزوجة وإن علت

10.بنت الزوجة وإن نزلت

11.زوجة الابن مهما نزل

12.الجمع بين الأختين

13.المحصنات ذوات الأزواج



1.زوج الأم وإن علت

2.الآباء وإن علو نسبا أو رضاعة

3.أبنائهنّ وإن نزلوا نسبا

4.إخوانهنّ نسبا أو رضاعة

5.الأعمام وإن علو

6.الأخوال وإن علو



7.بنو إخوانهنّ وإن نزلوا

8.بنو أخواتهنّ وإن نزلوا

9.آباء الزوج وإن علو

10.أبناء الزوج وإن نزلوا

11.زوج ابنتها مهما نزلت

12.جمعها مع أختها لزوج واحد

13.أن تكون زوجة خامسة لرجل محصن

14.ما ملكت أيمانهن

المحرمات بالنسب (تأبيدا)

1. الأم والجدة وإن علت
2. البنت وبنت البنت وبنت الابن وإن نزلت
3. الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم
4. بنت الأخ (شقيق-لأب-لأم)
5. بنت الأخت(شقيقة -لأب-لأم)
6. العمة (أخت الأب) وعمة الأب وعمة الأم
7. الخالة(أخت الأم) وخالة الأم وخالة الأب

المحرمات بالمصاهرة (تأبيدا) :

1. زوجة الأب والجد
2. زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت
3. أم الزوجة وأمها وإن علت (بمجرد العقد)
4. بنت الزوجة(الربيبة) بشرط الدخول على أمها
5. يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها،وابن زوجها، وأبو زوجها

المحرمات بالرضاع (تأبيدا) :

1. الأم بالرضاع، وأمها، وأم أمها، وأم أبيها
2. الأخت من الرضاع
3. بنت الأخ من الرضاع
4. بنت الأخت من الرضاع
5. العمة من الرضاع
6. الخالة من الرضاع
7. البنت من الرضاع (أرضعتها زوجتك)

المحرمات من أجل الجمع(تأقيتا) :

1. الجمع بين الأختين من نسب أورضاع
2. الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها

ما كان تحريمه لعارض:

1. معتدة الغير
2. المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
3. المحرمة حتى تحل
4. الكافر بالمرأة المسلمة
5. الكافرة إلا الكتابية
6. الحر المسلم بالأمة المسلمة
7. العبد بسيدته
8. السيد بمملوكته إلا بالعتق

الحكمة من التحريم بالنسب

1. ضياع صلة الرحم والعطف في الأنساب
2. مخالفة الفطرة فليست العلاقة بين الأرحام للشهوة وقضاء الوطر
3. تمزق الأسرة بسبب الغيرة ولو حدث ذلك ربما أفضى إلى القتل
4. ضعف الذرية

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

حرَّم الله عليكم نكاح أمهاتكم، ويدخل في ذلك الجدَّات من جهة الأب أو الأم، وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن،



الحكمة من التحريم في الرضاع

من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءاً منها، لأن تكوّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له لأن لتكوين أبدانهم أصلاً واحداً هو ذلك اللبن والله تعالى أعلم.

الحكمة من التحريم بالمصاهرة

إذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، فينبغي أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه في الاحترام، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته وهكذا. ومن القبح جداً أن تكون البنت ضرة لأمها، والابن طامعاً في زوجة أبيه، فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة، ويكون سبب فساد العشيرة.

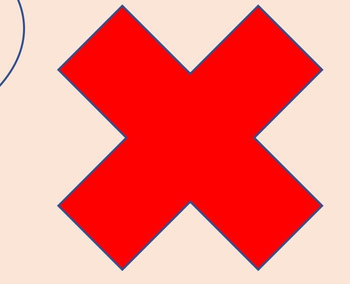
يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وبنت الملاعنة في قول عامة الفقهاء

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أباعدُ مرضعٍ إلّا بنيهِ
ومرضعةٌ أقاربُها جميعاً أقاربهُ ولا تخصيصَ فيهِ





أم الرضاع (مرضِع)



أقاربه أباعدُ أمه

ابن أو بنت الرضاع

أبناؤه أقاربُ أمه



1.هي أمه من الرضاع

2.أمها جدة

3.زوجها أب له

4.أخو زوجها عمه

5. أخو أمه خال

6.بنتها أخته

7.بنت بنتها (بنت أخت)

8.بنت ابنها(بنت أخ)

9.بنت زوجته من الرضاع(بنت)

10.أم زوجها(جدة) ّ



الرضاعة من المجاعة

ولا رضاع محرم بعد حولين إلّا بتخصيص من الشرع

عددُ الرَّضَعاتِ المحرِّمةِ:

ولا يَختلِفُ العلماءُ في أنَّ خمسَ الرضَعاتِ يُحرِّمْنَ؛ وإنَّما الخلافُ فيما دُونَهنَّ، فقد اختلَفَ الأئمَّةُ على **أقوالٍ ثلاثةٍ**، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمدَ:

القولُ الأولُ: يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ قليلُه وكثيرُه؛ لعمومِ الآيةِ وإطلاقِها؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ، وعليه مذهبُه، والحنفيَّةُ، وبه قال ابنُ المسيَّبِ وعروةُ وابنُ شهابٍ.

القولُ الثاني: لا يُحرِّمُ أقلُّ مِن ثلاثِ رضَعاتٍ، وتُحرِّمُ الثلاثُ وما فوقَها؛ وذلك لِمَا ثبَتَ في مسلمٍ، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ)**[2].

ومِن حديثِ أمِّ الفضلِ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ)**[3].

وفي لفظٍ آخَرَ لمسلمٍ أيضًا: **(لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ)**[4].

وقال به إسحاقُ وأبو عبيدٍ وابنُ المُنذِرِ.

القولُ الثالثُ: لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رضَعاتٍ فما فوقُ، ولا يُحرِّمُ أقلُّ مِن ذلك؛ وهو قولُ الشافعيِّ، والصحيحُ في مذهبِ أحمدَ؛ وهو قولُ عائشةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزُّبيرِ وطاوسٍ وعطاءٍ؛ وذلك

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) (٢/ ١٠٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/ ١٠٧٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/ ١٠٧٤).

لِمَا في مسلمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

ورواهُ عن عائشةَ عروةُ وغيرُه.

وجاء مرفوعًا مِن حديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ: **(أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)**[2].

وهذا القولُ أَقْوَى، والدليلُ فيه أصرَحُ، والدليلُ إذا جمَعَ بينَ الناسخِ والمنسوخِ كان أحكَمَ مِن غيرِه وأَقْوَى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا , فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا , فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ: دُونَكَ , فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا , فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ , فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. رواه الطبراني والبيهقي

(وأمهات نسائكم)

10 - أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً، فدخلَ بها، فلا يَحِلُ له نكاحَ ابنتِها، فإنْ لمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحْ ابنتَها، و أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً، فدخلَ بها أوْ لمْ يدخلْ، فلا يَحِلُ لهُ نكاحَ أمِّها .

الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 2949

خلاصة حكم المحدث: صحيح

العلماء ضعفوا سند الحديث ومعناه صحيح

العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول على الأمهات يحرم البنات

وَرَبَائِبُكُمُ} : جمع ربيبة وهي بنت المرأة من زوج آخر، سميت بذلك لأنها تتربى في حجر الزوج فهي مربوبة

وربائبكم اللاتي في حجوركم

والصحيحُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ الحُجُورَ وأضَافَها للأزواجِ بقولِه، ﴿فِي حُجُورِكُم﴾؛ لأنَّ هذا هو الغالبُ؛ أنَّ البنتَ تَتْبَعُ أُمَّها، والمَعاني تُعلَّقُ بغالبِ الحالِ، وكذلك: فإنَّ في ذِكْرِ الحجورِ إشارةً إلى ما ينبغي أنْ تكونَ عليه الحالُ، ومِن حُسْنِ العهدِ والمَعْشَرِ مع الزوجةِ إكرامُ بنتِها في كنفِها ورعايتُها معها.

وفي **قوله تعالى**: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾؛ **يعني**: ما يَحِلُّ لهنَّ مِن النِّساءِ، والمرأةُ تَحِلُّ بمجرَّدِ العقدِ عليها، لا بالدخُولِ والتمكينِ منه.

ورُوِيَ أنَّ سبَبَ نزولِ هذه الآيةِ زواجُ النبيِّ ﷺ مِن امرأةِ زيدٍ، فقال المشركونَ بمَكَّةَ بذلك وعابُوهُ؛ فأنزَلَ اللهُ **قولَه تعالى**: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، مرسلًا[2].

والمُحرَّمُ نِكاحُ حلائلِ الأبناءِ وإنْ نَزَلُوا، تحرُمُ على الآباءِ وإنْ عَلَوا.

عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:" إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا " رواه الترمذي وصححه الألباني

الجمعُ بين الأختَيْن الأمتَيْنِ:

واختلَفَ العلماءُ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ الأَمَتَيْنِ بالوطءِ على قولينِ:

القولُ الأولُ: التحريمُ؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ، وبه قَضَى عليٌّ والزبيرُ وابنُ مسعودٍ.

وقد روى مَالِكٌ في «الموطَّأِ»، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَمَا كُنْتُ لأَصْنَعَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدتُّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ(١).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعِيرُكَ أَيْضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ!»(٢).

وروى مَسْرُوقٌ: قال ابنُ مسعودٍ: يحرُمُ مِن الإماءِ ما يحرُمُ مِن الحرائرِ إلا العَدَدَ(٣).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣٤، ٣٥) (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٤). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٣).

وقد قال تعالى في آخرِ آيةِ المُحرَّماتِ مِن النِّساءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ غفورًا لِما سلَفَ مِن مُخالَفةِ أمرِه قبلَ العِلْمِ به في الجاهليَّةِ، رحيمًا بهم في تشريعِه وحُكْمِهِ وإنْ خَفِيَتْ على العِبادِ عِلَّتُه.

(إن الله كان غفوراً رحيماً) في أربعة مواضع فقط .
•النساء :
(حرمت عليكم أمهاتكم ... إن الله غفوراً رحيماً) .
(واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً) .
(ولن تستطيعوا ... إن الله كان غفوراً رحيماً) .
•الأحزاب :
(ليجزي الله الصادقين ... إن الله كان غفوراً رحيماً) .

وما عداها (وكان الله غفوراً رحيماً)

ما حكم زواج الابن ببنت زوج أمه

زوج

زوجة

بنت من زوجة أخرى

ابن من زوج آخر

جائز لعدم المحرمية بينهما

۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

[سورة النساء : 24]


المصحف

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ أَنَسٌ: {وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ.

{إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}: لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رضي الله عنه - ابْتَاعَ وَلِيدَةً , فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا. رواه الطبراني

الإحصانُ يُطلَقُ في القرآنِ على مَعَانٍ:

منها: إحصانُ النّكاحِ والزواجِ؛ فالمتزوِّجُ مِن الرجالِ والنساءِ يُسمَّى مُحْصَنًا.

ومِن مَعاني الإحصانِ: إحصانُ عفافٍ وبُعْدٍ عن الفاحشةِ، ومِن هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ يعني: العفيفاتِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ يعني: أعَفَّتْهُ وعَصَمَتْهُ مِن الحَرامِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]؛ يعني: العفيفاتِ البعيداتِ عن الفاحشةِ.

ومِن مَعاني الإحصانِ: الحريَّةُ، وأُلحِقَ وصفُ الإحصانِ بالحرائرِ؛ لغلبةِ العفافِ عليهنَّ بخلافِ الجَوَارِي؛ ومِن هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفرقٌ بينَ وصفِ الإيمانِ، ووصفِ الإحصانِ.

ومِثلُه قولُه تعالى في المائدةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فسَّرَ ابنُ عبّاسٍ الإحصانَ بالحريَّةِ[1].

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٩).

ومِن مَعاني الإحصانِ: الإسلامُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فسَّرَ الإحصانَ بالإسلامِ: ابنُ مسعودٍ والشَّعْبيُّ والحَسَنُ والنخَعيُّ والسُّدِّيُّ[1] والشافعيُّ[2].

وأكثرُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالمحصناتِ هنا هُنَّ النساءُ اللاتي في عِصْمةِ أزواجٍ؛ فهنَّ مِن المُحرَّماتِ أنْ يُعقَدَ عليهنَّ، واسْتَثْنَى اللهُ المملوكاتِ المَسْبِيَّاتِ، ولو كُنَّ في عِصْمةِ زوجٍ مُشْرِكٍ، فيَبطُلُ نكاحُها بسَبْيِها ومِلْكِها؛ روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ يقولُ: «كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ، فهي عليك حرامٌ، إلَّا أَمَةً مَلَكْتَها ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ، فهي لك حلالٌ إذا اسْتَبْرَأْتَها»[٣].

ورواهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

وقاله أبو قلابةَ ومكحولٌ وابنُ زيدٍ وغيرُهم[٥].

وهذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، وقيَّدَ أبو حنيفةَ وأحمدُ فَسْخَ المَسْبِيَّةِ مِن زوجِها المُشرِكِ إذا سُبِيَتْ وحدَها دُونَهُ؛ سواءٌ كان سبيُها قَبْلَهُ أو بعدَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ حُنَيْنٍ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ " , فَلَقُوا عَدُوًّا , فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ , وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ , فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ " رواه مسلم

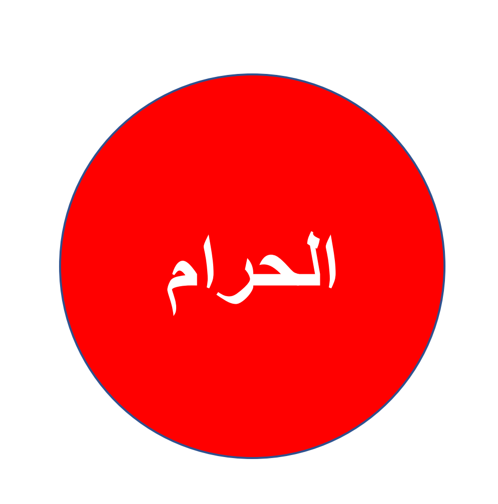
عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا , فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا , فَلَيْسَ مِنَّا " رواه أحمد وصححه الألباني

خبب: أفسد وخدع

وأحلّ لكم ما وراء ذلكم

دائرة الحلال أوسع من دائرة الحلال

وبينهما أمور مشتبهات





الحلال

المباح

المكروه

الحرام

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فيه إشارةٌ إلى القُدْرةِ الماليَّةِ في الرجُلِ، وأنْ يكونَ مُرِيدًا للإحْصَانِ والعَفافِ له أو لزَوْجِهِ.

وفي هذا وفي **قولِه تعالى** بعدَ ذلك: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ المهرِ في النِّكَاحِ، وتقدَّمَ الكلامُ على المهرِ وأحكامِهِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، وفي أولِ سُورةِ النِّساءِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

(محصنين غير مسافحين ولامتخذي أخدان)



السفاح: الزنا
الأخدان: العشيقات

نكاح لا سفاح
إحصان لا أخدان

4.حرمة المتعة

حكم الإسلام
فى
زواج المتعة

فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ
مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ٢٤

[سورة النساء : 24]

المصحف

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾.

على قولِ مَن قال: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ في نِكاحِ المُتْعةِ، والمتعةُ هي النكاحُ إلى أَجَلٍ بيِّنٍ مشروطٍ، **فمعنى الآيةِ**: لا حَرَجَ عليكم مِن الزيادةِ على ذلك الأَجَلِ المُسمَّى بإضافةِ أَجَلٍ جديدٍ قبلَ أنْ يَحِلَّ الأَجَلُ الأولُ، فإذا حَلَّ، مَلَكَتْ نفسَها مِن زوجِها.

وقال ابنُ عبَّاسٍ في التراضِي بالآيةِ بعدَ الفريضةِ: أنْ يُوَفِّيَها مهرَها ثمَّ يُخيِّرَها بينَ البقاءِ عندَهُ وبينَ مفارقتِهِ إحسانًا ومعروفًا منه؛ وهو صحيحٌ عنه؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طلحةَ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ[3].

تحريم نكاح المتعة من القرآن

(1) ففي قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. [المعارج : 29-31] والمرأة المتمتع بها ليست زوجة، لأن علاقة الزوجية توجب التوارث بين الطرفين، كما توجب على الزوجة العدة في الوفاة والطلاق الثلاث، وهذه أحكام الزوجية في كتاب الله تعالى، والقائلون بالمتعة من الروافض يرون أنه لا توارث بينهما ولا عدة. وهي ليست بملك يمين، وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها، فثبت أن نكاح المتعة من الاعتداء المذموم.

(2) ومن دلالة القرآن على ذلك أيضاً قوله تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله [النور: 33]. ولو كانت المتعة جائزة لم يأمر بالاستعفاف ولأرشد إلى هذا الأمر اليسير، وقد تحققنا قيام أمر الشريعة على اليسر ونفي الحرج.

(3) وكذلك قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم.....) إلى قوله: (ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) [النساء: 25] فلو جازت المتعة لما كانت حاجة إلى نكاح الأمة بهذين الشرطين. عدم الاستطاعة وخوف العنت.

تحريم نكاح المتعة في السنة

(1) فما رواه مسلم في صحيحه من حديث سَبُرة الجهني أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

(2) وما رواه البخاري ومسلم من حديث الحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

(3) وعن سَبُرة الجهني قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم.

(4) وعن سَبُرة الجهني أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه رواه مسلم.

فهذه الأحاديث تدل على أن تحريم المتعة هو آخر الأمرين، وأنه محرم إلى يوم القيامة.

وأما استشهادهم بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة [النساء: 24] فهذا لا حجة لهم فيه، بل الاستدلال بذلك على المتعة نوع من تحريف الكلام عن مواضعه ، فسياق الآيات كلها في عقد النكاح الصحيح، فإنه لما ذكر الله تعالى المحرمات من النساء قال: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) إلى أن قال: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات.....) [النساء: 25]، فالسياق كله في النكاح.

والآية دالة على أن من تمتع بزوجته بالوطء والدخول لزمه إتمام المهر وإلا فنصفه.

وأما قراءة {إلى أجل مسمى} فليست قراءة متواترة، ولو سلم صحتها فهي منسوخة كما سيأتي، على أنه ليس فيها دلالة على المتعة، وإلا لكانت المتعة لا تجوز مدة العمر كله وأبدا، وإنما إلى أجل مسمى، وهذا لا تقول به الشيعة، نعني اشتراط كون المتعة إلى أجل وأنها لا تجوز مدة العمر، فبطل استدلالهم بهذه القراءة.

قال الإمام النووي : (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم) أهـ. شرح مسلم 3/553.

نكاح المتعة لا يقصد به إلاّ قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، وقد قال الله تعالى: {مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين} وليس مقصود المتمتع إلا قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى (علي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْه فقد صحّ عنه أنها نسخت، ونقل البيهقي عن (جعفر بن محمد) أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه، فبطل بذلك كل مزاعم الشيعة.

وفي الآيةِ: جوازُ نِكاحِ النِّساءِ ولو تبايَنَتْ أعمارُ الزوجَيْنِ؛ فيجوزُ أنْ يتزوَّجَ الكبيرُ الصغيرةَ، وأنْ يتزوَّجَ الصغيرُ الكبيرةَ؛ فاللهُ فَصَّلَ الحرامَ، وأجمَلَ الحلالَ، وكلُّ ما لم يُفَصِّلْهُ اللهُ ويحرِّمه، فهو مِنَ الحلالِ، وفي الآيةِ حِلُّ نِكاحِ المَوَالِي مِن الحرائرِ، والأحرارِ مِن الإماءِ، وأنَّ الناسَ يَسْتَوُونَ في بابِ النِّكاحِ في النَّسَبِ؛ إذْ لا اعتبارَ بتفاوُتِ الأَنْسَابِ والأَحْسَابِ في صِحَّةِ النِّكاحِ، وإنْ كانَتِ المَفاسِدُ تَلْحَقُ الزوجَ أو الزوجةَ وأهلَهما مِن ذلك، فيُنهى عن ذلك، ولا يُحرَّمُ لِذَاتِه.

وختمُ اللهِ لِمَا سبَقَ **بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لا يَقْضِي لعِبادِهِ إلا الحقَّ والخيرَ ممَّا يُصْلِحُهُمْ، فيَحْكُمُ بعِلْم ويَقضي برَحْمةٍ؛ فإنَّ مِن القضاءِ وحُكْمِ اللهِ ما لا تَظهَرُ حِكْمَتُهُ وعِلَّتُهُ لبعضِ الناسِ؛ فوَكَلَ اللهُ ذلك لعِلْمِهِ الواسعِ الذي لا يُحِيطُ به أحدٌ،

والواجبُ التسليمُ والرِّضَا والانقيادُ ولو قَصَرَتِ الأفهامُ عن المقاصِدِ، وهذه مرتبةُ أهلِ اليقينِ والصِّدْقِ مِن المؤمنينَ لا يَمنَعُهم خفاءُ العِلَلِ عن التسليمِ والرِّضَا.

6.شروط نكاح الأمة

عدم استطاعة الطول

نكاحهن بإذن أهلهن

خوف العنت

إيمان الأمة

طلب الإحصان لا السفاح

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن
فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ
بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ
أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ
ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ



بعدَما ذكَرَ اللهُ في الآياتِ السابقاتِ ما يَحرُمُ وما يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ الحرائرِ والإماءِ، ذكَرَ التفاضُلَ بينَ نِكاحِ الحرائرِ والإماءِ وأنَّ الأَوْلى نكاحُ الحرائرِ مِن الحُرِّ، **وقولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾**؛ **يعني**: قدرةً ماليَّةً تجعَلُهُ يتمكَّنُ مِن نِكاحِ الحرائرِ.

وفي هذا: استحبابُ اختيارِ الزوجاتِ وتحرِّي الأعراقِ والأحسابِ الشريفةِ لنجابةِ الولدِ ونَسَبِه، وأعظَمُ ذلك حَسَبُ الدِّينِ وشرفُه.

الوليُّ في نكاحِ الإماءِ:

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ فيه دلالةُ على وجوبِ الوليِّ في النِّكاحِ حتى للإماءِ، ووليُّ الأَمَةِ سيِّدُها ولو كان أبوها وأخوها حيًّا معلومًا، ولو كان حرًّا؛ فهو يَمْلِكُ أَمْرَه، لا يَملِكُ أَمْرَ غيرِه.

والسيِّدُ وليُّ العبدِ، لا يَنكِحُ إلا بإذنِ سيِّدِهِ كالأَمَةِ؛ وفي الحديثِ

قال ﷺ: (**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**)[1]، وإنْ كانتْ سيِّدةُ الأَمَةِ امرأةً، لا تُزَوِّجُها؛ لأنَّ المرأةَ لا تتولَّى في النِّكاحِ؛ لما في الحديثِ: (**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**)[2].

إذنُ السيِّد لزواجِ اليتيمة:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الأَمَةَ لا تَتزوَّجُ إلا بإذنِ سيِّدِها؛ حتى لا يكونَ ذلك ذريعةً للزِّنى؛ لكثرةِ خروجِ الإماءِ ودخولِهِنَّ في خِدْمةِ أهلِهِنَّ، والعبدُ كالأَمَةِ إذنُهُ بيدِ سيِّدِه؛ لأنَّ نِكاحَهُ يَقتضي انشغالَهُ وحقَّ زوجِهِ عليه، وهذا يُفَوِّتُ حقَّ سيِّدِه، وهو أعظَمُ وآكَدُ؛ وهذا بلا خلافٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ» رواه مسلم

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ

التَّعْيِير: التَّوْبِيخ , وَاللَّوْم , وَالتَّثْرِيب , وَالْمُرَاد: النَّهْي عَنْ التَّثْرِيب بَعْد الْجَلْد فَإِنَّهُ كَفَّارَة لِمَا اِرْتَكَبَتْهُ , فَلَا يَجْمَعْ عَلَيْهَا الْعُقُوبَة بِالْحَدِّ وَالتَّعْيِير. قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِه وَأَمَتِه , وَهَذَا مَذْهَبنَا , وَمَذْهَب مَالِك , وَأَحْمَد , وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة فِي طَائِفَة: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ, وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلَالَة لِلْجُمْهُورِ. عون المعبود (ج 9 / ص 488)

قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُور بِهِ مُسْتَحَبّ عِنْدنَا وَعِنْد الْجُمْهُور. وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِر: هُوَ وَاجِب. عون المعبود - (ج 9 / ص 488)

(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب - رضي الله عنه - فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ , فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ , خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. رواه الطبراني وصححه الألباني

(وأن تصبروا خير لكم)

ثلاث وصفهن الله بالخير

{ وأن تصوموا خير لكم }

البقرة 184

{ وأن تصدقوا خير لكم }

البقرة 280

{ وأن تصبروا خير لكم }

النساء 25

فاجعل شعارك

صوم ، صدقة ، صبر

وقوله تعالى بعدَ ذِكْرِ عقوبةِ الحدِّ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ ذلك لأنَّ الآيةَ لدفعِ مُوَاقَعَةِ الذنبِ؛ ببيانِ الأحكامِ وسَنِّ الحدودِ، وإنْ لم تَضْبِطْهُ الحدودُ وتجاوَزَ الأحكامَ، فبابُ التوبةِ مفتوحٌ له؛ فاللهُ غفورٌ للمذنِبِ المتجاوِزِ، رحيمٌ به.

وفي الآيةِ: ذِكرٌ لغُفْرانِ اللهِ ورحمتِه بعدَ حدِّ الزِّنى للأَمَةِ؛ إشارةً إلى أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ لأصحابِها، ولو لم يكنْ في ذلك توبةٌ خاصَّةٌ بذاتِ الذنبِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ على عبدِه عقوبتَيْنِ؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ عُبادَةَ؛ قال ﷺ: **(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ)**[٢].

وقيل: بأنَّ الحدودَ لا تُكفِّرُ الذنبَ حتى يُتابَ منه؛ استدلالًا بما رُوِيَ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **(مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا!)**[٣]، وهو حديثٌ مُنكَرٌ أَعَلَّهُ البخاريُّ؛ حيثُ أخرَجَ خلافَهُ؛ بل قال: لا يَثْبُتُ.

والصوابُ فيه الإرسالُ مِن مُرسَلِ الزهريِّ[٤].

* * *

7. الحكمة من تشريع الحدود

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

المصحف [سورة النساء : 26 : 28]

قال البغوي في "معالم التنزيل": ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾، إِنْ وَقَعَ منكم تقصير في أمر دينكم ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا ﴾، عَنِ الْحَقّ، ﴿ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ بِإِتْيَانِكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَاخْتَلَفُوا في الموصوفين باتّباع الشهوات، فقال السُّدِّيُّ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْمَجُوسُ لِأَنَّهُمْ يُحِلُّونَ نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ الزُّنَاةُ يُرِيدُونَ أَنْ تَمِيلُوا عَنِ الْحَقّ فَتَزْنُونَ كَمَا يَزْنُونَ، وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما





أن تميلوا ميلا عظيما

الاختلاط

زواج الصداقة

اللواط

إتيان البهائم

السحاق

نكاح المحارم

الإباحية

إتيان الحيوانات

المتعة

من مقو لات علي القرمطي قبحه الله
خذ الدف يا هذه والعبي وغني هزاريك ثم اطربي
أحل البنات مع الأمهات ومن فضله زاد حل الصبي

فكيف تحلى لهذا الغريب وصرت محرمة للأب
أليس الغراس لمن ربه وسقاه في الزمن المجدب
وما الخمر إلا كماء السماء حلا لاً فقدست من مذهب

(وخلق الإنسان ضعيفاً)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ , وَيَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ، عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ. رواه مسلم

أَيْ: لا يتقوى بعضه ببعض , ولا قوة له ولا ثبات , بل يكون مُتَزَلْزِل الأمر , متغيِّر الحال , متعرِّضا للآفات , والتَّمَالُك: التَّمَاسُك. مرقاة المفاتيح (ج16/ 328) وَقِيلَ: لَا يَمْلِك نَفْسه وَيَحْبِسهَا عَنْ الشَّهَوَات. وَقِيلَ: لَا يَمْلِك دَفْع الْوَسْوَاس عَنْهُ. وَقِيلَ: لَا يَمْلِك نَفْسه عِنْد الْغَضَب، وَالْمُرَاد جِنْس بَنِي آدَم. شرح النووي (8/ 436)



- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ " . رواه مسلم
- لا يتمالك:لا يحبس نفسه عن الشهوات أو دفع الوسواس أو لايملك نفسه عند الغضب.

8. حدود عامة

حرمة أكل الناس بالباطل

حرمة قتل النفس

اجتناب الكبائر

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا
وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ
يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ
عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١

وجاء في سببِ نزولِ هذه الآيةِ والمقصودِ منها آثارٌ عن غيرِ واحدٍ مِن السلفِ؛ مِن ذلك ما جاء عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في الرجُلِ يشتري مِن الرجُلِ الثوبَ، فيقولُ: إنْ رَضِيتَهُ أخَذْتَه، وإلا رَدَدتَّهُ ورَدَدتَّ معه دِرْهَمًا، قال: هو الذي قال اللهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

أخرَجَه ابنُ جريرٍ[1].

وروى أيضًا عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمةَ والحسنِ البصريِّ؛ قالا في قولِه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآيةَ: فكان الرجُلُ يتحرَّجُ أنْ يأكُلَ عندَ أحدٍ مِن الناسِ بعدَما نزَلَتْ هذه الآيةُ، فنُسِخَ ذلك بالآيةِ التي في «سورةِ النورِ»؛ فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١][2].

(ولا تقتلوا أنفسكم)

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله تعالى يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [(1)].

(1) علقه البخاري قبل حديث (345)، ورواه أبو داود (334) وقال الحافظ في «الفتح» 1/ 454: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ثم قال: وسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره. . .)).وقال الألباني: حديث صحيح وصححه ابن حبان. أ. هـ «صحيح أبي داود» (361)

وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ
نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ
وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ
عَلِيمٗا 


المصحف

[سورة النساء : 32]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ , وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} " رواه الترمذي وصححه الذهبي وأحمد شاكر

في الآية الكريمة النهي عن تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وبالأخص ما جعله الله من الفرائض والتكاليف الشرعية وما خص به كلاً من الرجال والنساء. وقد تطاول نساء عصرنا المستغربين على ما قضى الله به عزَّ وجل من تفضيل الرجال على النساء بما أعطاهم من القيومية والرياسة السياسية والولايات وما فضلهم عليهن في الإرث وملك النكاح والطلاق وما إلى ذلك من خصائص الرجال، فقمن يعترضن على الله وينتقدن حكمه تعالى العادل. . . والناعقون من الملاحدة والعلمانيين وراءهن هنا وهناك، يمهدون لهن السبل ويسعين جادين في مساواتهن مع الرجال في كل شيء حفظ الله الإسلام والمسلمين من شرورهم وفتنهم آمين، وبالله المستعان وعليه التكلان.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

"وأما قوله عز وجل : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) : فقد فُسِّر ذلك بالحسد ، وهو تمني الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه .

وفُسِّرَ بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً ، كتمنِّي النِّساءِ أنْ يكنَّ رجالاً ، أو يكون لهن مثلُ ما للرجالِ من الفضائلِ الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراثِ والعقلِ والشهادةِ ونحو ذلك .

وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله ، ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أُمِر أن ينظر في الدِّين إلى مَن هو فوقه ، وأن ينافس في طلب ذلك جهده ، وطاقته ، كما قال تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)" انتهى

قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} قَالَ الرِّجَالُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ بِحَسَنَاتِنَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا فُضِّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ فَيَكُونُ أَجْرُنَا عَلَى الضِّعْفِ مِنْ أَجْرِ النِّسَاءِ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ عَلَيْنَا نِصْفَ مَا عَلَى الرِّجَالِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا لَنَا الْمِيرَاثُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ نَصِيبِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}أخرجه الطبري بسند صحيح

في الآية تمايز الرجال على النساء فلا يجوز للمرأة تمني أن يكون لها مثل ميراث الرجل، ولا يجوز للرجل تمني أن يكون له مهر المرأة

عدلُ اللهِ في تساوي الجنسَيْنِ في الأجور:

فاللهُ ما خَصَّ جنسًا بعملٍ صالحٍ، إلَّا وجعَلَ للجنسِ الآخَرِ مِن العملِ ما يُساوِيهِ في الأجرِ خاصًّا بجنسِه؛ كما في الجهادِ؛ فاللهُ كتَبَهُ على الرِّجالِ، ولم يَحْرِمِ النِّساءَ مِن أجرِه؛ كما جاء عن عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**)[3].

وهذا مِن عدلِ اللهِ وحِكْمَتِه وفَضْلِه.

وهكذا في كلِّ شخصٍ؛ لا يَحْرِمُ اللهُ أحدًا مِن عملٍ إلَّا جعَلَ غيرَهُ يُساوي ما يَعجِزُ عنه؛ كالمشلولِ الذي لا يستطيعُ القيامَ والقعودَ والحَرَكَةَ، لم يفوِّتِ اللهُ عليه الأجورَ، بل جعَلَ فيما يستطيعُهُ مِن

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/ ٩٦٨).

العباداتِ القوليَّةِ عوضًا للبدنيَّةِ التي تَفُوتُهُ، فتكونُ في حقِّه أعظَمَ مِن غيرِهِ؛ ليُدرِكَ غيرَهُ في الأجرِ.

وهذا في حالِ الممنوعِينَ؛ سواءٌ بعجزٍ بدنيٍّ، أو بحُكْمٍ شرعيٍّ، وأمَّا التاركُ القادِرُ، فمحرومٌ مِن العملِ الصالِحِ.

استقلالُ المرأةِ في مالِها:

وفي قولِه تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إشارةٌ إلى استقلالِ المرأةِ في مالِها، وما اكتسبَتْ؛ كالرِّجالِ، ولها التصرُّفُ فيه بما أَحَلَّ اللهُ لها، ومالُها الذي تَملِكُهُ لا يَدخُلُ تحتَ قِوامةِ زَوْجِها عليها؛ فلها البيعُ والشراءُ والهِبَةُ منه كالرجُلِ، مِن غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ ولا قَصْدِ سُوءٍ، وهذا لا يُعارِضُ قولَ اللهِ تعالى السابقَ في أولِ النِّساءِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ المرادَ أموالُ الوليِّ نفسِه لا يُفرِّطُ في إعطائِها مَن يَخشَى إفسادَه ممَّن يَلي أمْرَه، ويَدخُلُ في السُّفهاءِ كلُّ مَن لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ وإنفاقَه؛ مِن صبيٍّ صغيرٍ وامرأةٍ ورجُلٍ، ويُنفَقُ عليهم وتُقضَى حاجتُهم بالمعروفِ.

* * *

كراهةُ تمنّي ما لا يمكِنُ تحقُّقُهُ:

ولا ينبغي تمنِّي ما لا يُمكِنُ تحقُّقُهُ أو يصعُبُ تحقُّقُهُ؛ فإنَّ هذا يُورِثُ العجزَ والحَسَدَ وتمنِّيَ زوالِ نِعْمةِ الغيرِ، وربَّما أَوْرَثَ الاعتراضَ على قَدَرِ اللهِ، والواجبُ سؤالُ اللهِ مِن فَضْلِه؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «لا يتمنَّى الرجلُ يقولُ: «لَيتَ أنَّ لي مالَ فلانٍ وأهلَه!»؛ فنَهى اللهُ سبحانَه عن ذلك، ولكنْ لِيَسْأَلِ اللهَ مِن فَضْلِه»[1].

والنهيُ عن تمنِّي مالِ الغيرِ خاصٌّ بمَن يتمنَّاهُ لأجلِ الدُّنيا تكثُّرًا ومُتْعةً، ومَن تمنَّاهُ ليعمَلَ كعملِهِ الصالحِ مِن النفقةِ والبذلِ في سبيلِ اللهِ، فلا بأسَ بذلك، فتمنِّي الخيرِ لفعلِهِ جائزٌ؛ كما تمنَّى النبيُّ ﷺ الشهادةَ في سبيلِ اللهِ مرَّاتٍ، وقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)**[2].

وكثرةُ التمنِّي تُغيِّبُ حِكْمةَ اللهِ في نفوسِ العِبادِ في تقسيمِ أرزاقِهم ومَعاشِهم؛ فاللهُ قد يُعطِي عبدًا لِيُصلِحَهُ، ويَحْرِمُ آخَرَ ليُصلِحَهُ؛ لاختلافِ حالِهما نفسًا ومكانًا وزمانًا، ولو تمنَّى المحرومُ ما للمَرزوقِ، لَفَسَدَ، وإنَّما يتمنَّاهُ؛ لأنَّه ينظُرُ لحالِ المرزوقِ ولا ينظُرُ لحالِه؛ ولذا يُرْوَى عن الحسنِ قولُهُ: «لا يَتَمَنَّ أحدُكم المالَ وما يُدْرِيه، لعلَّ هلاكَه فيه!»[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ. رواه الترمذي وحسنه ابن حجر

وسألوا الله من فضله



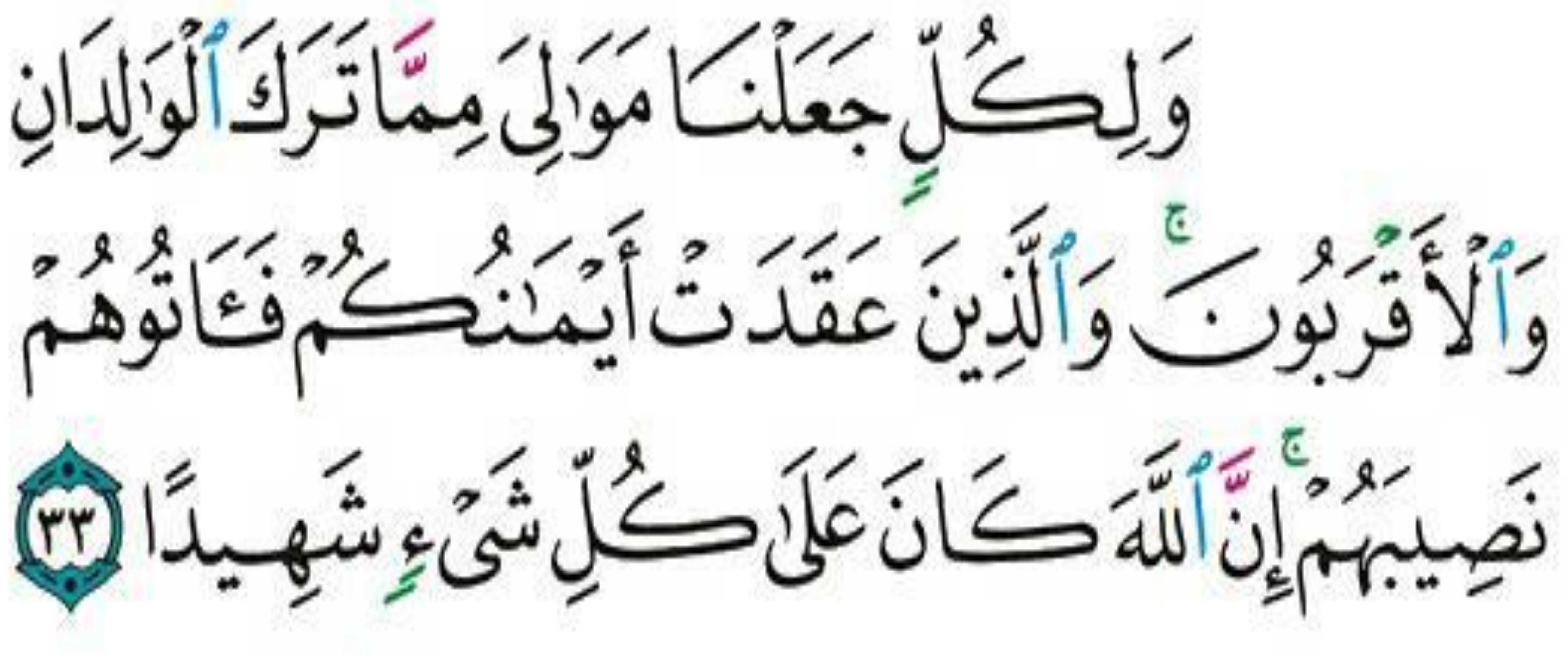
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :
"ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضَّل الله به غيرَه من الأمور الممكنة ، وغير الممكنة ، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضَّلهم على النساء ، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال تمنيّاً مجرداً ؛ لأن هذا هو الحسد بعينه ، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها ؛ ولأنه يقتضي السخط على قدر الله ، والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب

وإنما المحمود أمران : أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية ، ويسأل الله تعالى من فضله ، فلا يتكل على نفسه ، ولا على غير ربه ، ولهذا قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا) أي : من أعمالهم المنتجة للمطلوب ، (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) فكلٌّ منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه .

(وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) أي : من جميع مصالحكم في الدين والدنيا ، فهذا كمال العبد ، وعنوان سعادته ، لا مَن يترك العمل ، أو يتكل على نفسه غير مفتقر لربه ، أو يجمع بين الأمرين ، فإن هذا مخذول خاسر .

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) فيعطي من يعلمه أهلاً لذلك ، ويمنع من يعلمه غير مستحق" انتهى .

" تفسير السعدي " (ص 176) .


وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ
نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

[سورة النساء : 33]

المصحف

والمَوْلَى مِن مُشتَرَكِ الألفاظِ التي ربَّما تقعُ على الضِّدَّيْنِ المُتقابِلَيْنِ؛ فيُسمَّى المُعتَقُ وسيِّدُهُ كلُّ واحدٍ منهما: مَوْلًى؛ ويُسمَّى الناصرُ والمُعِينُ والعاضِدُ: مَوْلًى؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الحديثِ: (اللهُ مَوْلَانَا)[١].

معنى المَوْلَى:

والمرادُ بالمَوْلى في الآيةِ: الوريثُ، والمَوَالِي: الوَرَثَةُ؛ رواهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ ورُوِيَ عن مجاهِدٍ وقتادةَ وغيرِهم؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[٢].

جعَلَ اللهُ للميِّتِ ورثةً يَرِثُونَ مالَهُ ويَلُونَهُ بعدَ موتِهِ، وهؤلاءِ قد قَضَى اللهُ في بيانِ ما لهم وما عليهم مِن الميِّتِ، كما قسَّمَهُ اللهُ في الآياتِ السابقةِ، وليس لأحدٍ أنْ يعترضَ على حُكْمِ اللهِ وفَضْلِهِ في الحقوقِ والمواريثِ، فيتمنَّى الرجلُ ما للمرأةِ، وتتمنَّى المرأةُ ما للرجُلِ؛ فاللهُ قسَّمَ الأرزاقَ كما قسَّمَ الأجناسَ لحِكْمةٍ بالِغةٍ، ولا يُصلِحُ دُنياهم إلَّا هذا.

ورُوِيَ عن بعضِ الفقهاءِ مِن السلفِ: أنَّ اللهَ جعَلَ للحُلفاءِ بالمؤاخاةِ بينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ حقًّا بالوصيَّةِ، لا بالميراثِ؛ لأنَّ اللهَ قَسَّمَ الميراثَ لأهلِهِ وفصَّلَ فيه، فلم يَبْقَ لغيرِهم منه شيءٌ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ؛ فقد روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «أمَرَ اللهُ ﷻ

الذين تَبَنَّوْا غيرَ أبنائِهم في الجاهليَّةِ، ووَرِثُوا في الإسلامِ: أنْ يَجعَلُوا لهم نصيبًا في الوصيَّةِ، ورَدَّ الميراثَ إلى ذوي الرحِمِ والعَصَبَةِ»[1].

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ، وإنَّ المرادَ **بقولِه**: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ **يعني**: نصيبَهم مِن النُّصْرةِ والنصيحةِ والإعانةِ وقضاءِ الحاجةِ، ونحوِ ذلك؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهِدٍ والسُّدِّيِّ[2].

وقد نسَخَ اللهُ الحِلْفَ الذي يَتوارَثُ به الناسُ؛ فجاء في الحديثِ؛ قال ﷺ: **(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)**[3].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} (قَالَ: وَرَثَةً , {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ , يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ , دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ , لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَهُمْ) (فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ} نَسَخَتْهَا) (ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} مِنْ النَّصْرِ , وَالرِّفَادَةِ , وَالنَّصِيحَةِ , وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ , وَيُوصِي لَهُ) وفي رواية : فَنَسَخَتْ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ , فَقَالَ تَعَالَى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}

رواه البخاري وأبو داود

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تذكيرٌ بأنَّ الله لا يَقضِي إلَّا بعِلْم وشهادةٍ لِمَا تَفعَلُونَهُ وفعلتُموهُ مِن عَقْدِ الأَحْلَافِ بينَكم؛ فاللهُ شَهِدَها وعَلِمَها، وقَضَى ما قَضَاهُ بعِلْمٍ وحُكْمٍ يُصْلِحُ شأنَكُمْ.

* * *

كفارة المجلس

سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك